

جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ: فتات فوزي

من إعداد الأستاذ: ناصر موسى

طالب سنة الثالثة دكتوراه في العلوم (تخصص القانون)

جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

naceurmoussa@yahoo.com

الملخص :

نظم المشرع الجزائري حماية خاصة لبراءة الاختراع بموجب الأمر 03-07، تتمثل في الحماية الجزائية في حالة الإعتداء عليها، حيث يعد كل مساس بها بمثابة جنحة، وتتخذ هذه الأخيرة صورتين هما: جنحة التقليد الأصلية، و جنحة التقليد المشابهة، بالإضافة إلى دعوى الإعتداء على البراءة، (دعوى التقليد المدنية)، ودعوى المنافسة غير المشروعة، وسيقتصر الباحث في هذا المقال على الحماية الجزائية للبراءة، التي تعد وسيلة لوقف الإعتداء وردع المعتدين الأمر الذي يؤدي إلى كسب ثقة المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب

الكلمات المفتاحية : الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، الحماية الجزائية، التقليد، الجنح المشابهة للتقليد، العقوبات.

مقدمة

إن هدف الجزائر في تطوير التقدم الصناعي والتكنولوجي ومحاول الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتشجيع الإستثمار، وضعها أمام التزام قانوني يتمثل في بذل الجهود اللازمة لحماية الاختراعات والأسرار التكنولوجية للابتكارات سواء كانت وطنية أو أجنبية، مع منح المخترع امتياز استعمال واستغلال اختراعه صناعيا تحت سلطة وحماية القانون.¹

تعد براءة الاختراع الوسيلة الأمثل لحماية أصحاب الاختراعات، أي هي السند الصناعي أو الشهادة الرسمية التي بواسطتها يتمتع صاحب البراءة بمجموعة من الحقوق المعنوية والمادية، التي

¹ . نورة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة غير موجودة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2015، ص 23.

تخول له حق استئثار استغلال اختراعه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة، ومنع الغير من الإعتداء عليه عبر مقتضيات الحماية القانونية التي يوفرها له قانون براءة الاختراع.²

ويعود الشكل الحديث لبراءة الاختراع حسب بعض المؤرخين إلى فترة صدور قانون فينيسيا بإيطاليا المؤرخ في 19 مارس 1474، والذي أعطى الحماية القانونية للمخترع لفترة عشر 10 سنوات، وتميزت هذه الحماية آنذاك بطغيان الطابع المدني عليها.³

كما تمثل براءة الاختراع حقا من حقوق الملكية الصناعية لصاحبها، ويترتب على صدور البراءة لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص تملك هذه البراءة، والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها، والتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات القانونية.⁴

ولما كانت الحقوق بصفة عامة ترتب التزاما اتجاه الكافة باحترامها وعدم الإعتداء عليها، فإنه يجب على الكافة احترام حق صاحب البراءة وعدم التعرض له.

نظم المشرع الجزائري حماية خاصة لبراءة الاختراع بموجب الأمر 03-07، تتمثل في الحماية الجزائية في حالة الإعتداء عليها، حيث يعد كل مساس بها بمثابة جنحة، وتتخذ هذه الجنحة صورتين هما: جنحة التقليد الأصلية، وجنحة التقليد المشابهة،⁵ بالإضافة إلى دعوى الإعتداء على البراءة، (دعوى التقليد المدنية)،⁶ ودعوى المنافسة غير المشروعة،⁷ وسيقتصر الباحث في هذا المقال على الحماية الجزائية للبراءة، وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: هل نجح المشرع الجزائري من خلال الأحكام القانونية الراهنة في توفير حماية جزائية تكون قادرة على ردع المعتدين وكسب ثقة المبتكرين والمستثمرين؟

². صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص ص 24-25.

³. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، 2015، ص 13.

في نفس المعنى، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 43.

صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 20.

⁴. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 355.

⁵. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص 300.

⁶. وهي كل دعوى تقوم على متابعة فعل التقليد أمام القسم المدني.

⁷. وهذه الدعوى تحمي جميع المراكز القانونية، سواء ارتقت إلى الحق الكامل أم لا.

المبحث الأول: جنحة التقليد الأصلية

انطلاقا من النصوص القانونية التي ناولت هذا المبحث، سيدرس الباحث تعريف جنحة التقليد الأصلية أولا، ثم أركانها ثانيا.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتقليد

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تتبنى مصطلح التزييف La Contrefaçon بدل مصطلح التقليد مثل المشرع المغربي، والذي استخدم أيضا مصطلح التقليد imitation بالنسبة للعلامة في المادتين 225 و 226 من القانون 97-17 المؤرخ في سنة 2000، التي طاهما التميم والتعديل بالقانون 13-23 في مادته الأولى،⁸ ومصطلح التزييف في القانون المغربي هو مرادف لمعنى التقليد الذي تبناه المشرع المصري والتونسي والأردني، وكذلك المشرع الجزائري، وهو ترجمة لمصطلح Contrefaçon الفرنسي أو مصطلح Contrefeiting الإنجليزي.⁹

كما تعني كلمة تقليد في العربية والفرنسية محاكاة شيء ما، وصنع شيء على غرار، فالتقليد بعيد عن معنى الإجهاد والتقليد والابتكار، والمقلد تابع للمبتكر، ولكي يعتبر التقليد ممنوعا ينبغي أن يقع بصورة غير مشروعة.¹⁰

ويعرف أحمد شكري السباعي التزييف "أي التقليد" بالقول: "استعمال أو انتزاع العناصر الجوهرية للحق دون تغيير فيها، اعتداء على حقوق المالك في الاستئثار بالاستغلال أو الحكر Le monopole والتقليد بالمحاكاة أو التشبه الذي يجعل الحق المقلد لا يقوم بدوره التمييزي".¹¹

ويقصد بهذا المصطلح في القانون الجزائري كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، أو كل تعدي على حقوق صاحب البراءة بمفهوم القانون التونسي،¹² أو كل من ارتكب بسوء نية

⁸ القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي المؤرخ في سنة 2000، المعدل بموجب القانون 13-23 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2014.

⁹ عجة الجليلي، براءة الاختراع، خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص 231.

¹⁰ صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجاري، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983، ص 201.

¹¹ أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في القانون التجارة المغربي، والقانون المقارن، والفقه، والقضاء، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015، ص 391.

¹² الفصل 82 من القانون 84 لسنة 2000 المتعلق ببراءة الاختراع التونسي.

فعل التقليد، بمفهوم القانون الأردني،¹³ أو كل قلد يهدف التداول التجاري موضوع اختراع، كما يذهب إلى ذلك المشرع المصري،¹⁴ وهو نفس التعريف الوارد في القانون الفرنسي،¹⁵ في حين أن التزييف حسب المشرع المغربي فقد عرفته المادة 201 من القانون 97-17 بأنه كل مساس بحقوق مالك البراءة، التي تم تغييرها بالقانون 13-23 المؤرخ في 21 نوفمبر 2014 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي جاء فيها ما يلي: "يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة الاختراع، أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل، أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي، أو تسمية منشأ، كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و 155 و 182 أعلاه."¹⁶

وما يلاحظ على هذه التعريفات التشريعية في مجملها، أنها تنظر إلى التقليد كانتهاك أو مساس بحق أو أكثر من حقوق صاحب البراءة على نحو غير مشروع، أي بدون رخصة أو موافقة من صاحب البراءة.

وقد حاول الفقه القديم،¹⁷ تقديم رؤيته لمعنى التقليد حيث تعرفه الأستاذة سميحة القليوبي، على أنه اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون متشابهاً تماماً للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير التقليد بأوجه التشابه، وليس بأوجه الاختلاف، من حيث المقارنة بين المنتج المبرأ والمنتج المقلد.

¹³ المادة 32 القانون 32 لسنة 1999، المتعلق بحماية براءة الاختراع الأردني، المعدل والمتمم بالقانون 28 لسنة 2007.

¹⁴ المادة 32 من القانون 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

¹⁵ L'article 615/15 du code français de la propriété intellectuelle.

Voir aussi Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, p 265.

¹⁶ راجع القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية 97-17 المعدل بالمادة الأولى من القانون 13-23، المرجع السابق.

¹⁷ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 417.

المطلب الثاني: أركان جنحة التقليد الأصلية

تقوم جنحة التقليد الأصلية على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن القانوني

يعتبر الركن الشرعي للجريمة نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، لذلك أعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي، وهو البنيان الجوهري لأي جريمة،¹⁸ ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الدستورية، فقد تضمنته أغلب الدساتير لما له من أهمية دولية وإقليمية.

تخضع جنحة التقليد كغيرها من الجنح الأخرى إلى مبدأ شرعية الجرائم المؤسس على نص المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون."

وبناء على هذه القاعدة العامة جرمت مختلف التشريعات الأفعال الماسة بحقوق صاحب البراءة، من خلال وضع نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة، وقد ارتأت وفضلت هذه التشريعات إدماج هذه النصوص ضمن قوانين براءة الاختراع، بدلا من إدماجها ضمن قانون العقوبات، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص عليها في المادة 61 من قانون براءة الاختراع، بقوله: "كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 أعلاه جنحة التقليد."

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.¹⁹

وبقراءة نص المادة 56 من نفس القانون (الأمر 03-07)، نجد أن المشرع الجزائري يعرف العمل المتعمد المعد كتقليد على أنه: "كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة."

¹⁸ إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر، العدد السابع، 2012، ص 79.

¹⁹ المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

2-الركن المادي لجريمة التقليد الأصلية:

يعتبر الركن المادي لجنحة التقليد كما أشار إليه الباحث سابقا، العنصر الذي يكتمل به جسم جريمة التقليد الأصلية،²⁰ والشكل الذي تظهر به إلى العلن والعالم الخارجي، إذ لا عقوبة على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد، بل يجب أن يتحقق التقليد في فعل مادي، يبرز في صورة تعدي أو مساس أو انتهاك لحقوق صاحب البراءة، ويتخذ هذا الفعل وصف السلوك الإجرامي.²¹

لكن متى نكون أمام سلوك إجرامي في جنحة التقليد الأصلية لبراءة الاختراع، وما هي عناصره؟ إذا كان السلوك المحرم هو كل سلوك مادي إرادي يجرمه القانون، فإن السلوك المحرم بالوصف القانوني الخاص بجنحة التقليد، يتطلب توفر عنصرين هما: عنصر يتعلق بالنشاط، وأنه إجرامي من جهة، ويتعلق بالسلوك في حد ذاته من حيث كونه محرم من جهة أخرى.²²

فمن حيث السلوك الإجرامي بصدد جنحة التقليد في كل نشاط يقوم به الجاني على سبيل التقليد لنشاط أصلي، وأيا كانت درجة إتقان التقليد، سواء كان متقنا أو رديئا، بل يكفي لإعتباره مجرم أن يكون مضللا للجمهور وخادعا له عن الحقيقة المزيفة للتقليد، كما لا يشترط في هذا النشاط أن يكون مطابقا للنشاط الأصلي، بل يكفي وجود الإيهام والتضليل للرجل العادي أو إحداث لبس لدى الجمهور إلى درجة يعجز فيها عن التمييز بين المنتج الأصلي والمقلد، والعبرة في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، ويتوافر التقليد، حتى ولو قام المقلد بإجراء تعديلات في المنتجات، ما دامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للاختراع.²³

ويخضع تقدير النشاط الإجرامي للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا بد للباحث أن يشير في هذا الصدد، أنه يمكن الاستعانة بخبير في الملكية الصناعية لتقدير التقليد.

²⁰ سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م، ص 403.

²¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الجزء الثاني، 1979، ص 104.

²² عجة الجليلي، براءة الاختراع، خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص 304.

²³ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1969، ص 206.

أما من حيث السلوك المجرم، يظهر في صورة المساس بحقوق براءة الاختراع على وجه العمد بحيث يصبح هذا السلوك منتوج إرادة واعية ومدركة، أنها بفعلها المجرم تقوم بالتقليد، والسلوك المجرم في هذا الإطار له معنيين هما:²⁴

- 1- معنى شرعي، ويقصد به إتيان فعل جرمه القانون، وهذا الفعل بالذات هو التقليد.
- 2- ومعنى مادي، وهو أن يتجسد هذا السلوك في اعتداء ملموس على حق أو أكثر من حقوق صاحب براءة الاختراع.²⁵

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

يتضح من النصوص القانونية الراهنة، أن المشرع الجزائري أراد التمييز بين نوعين من الأشخاص القائمين بالجنحة، الشخص الذي يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة، والشخص الذي يمس هذا الحق بطريقة غير شرعية.²⁶

إن لهذا التمييز دور هام في الدعوى المدنية، أما بالنسبة للدعوى الجزائية فالأمر يختلف نظرا لدقة النص القانوني، حيث أنه يفرض أن يكون العمل الذي سبب إضرار بالحقوق الحصرية لمالك البراءة، قد تم عن قصد وسوء نية، أي يجب أن يكون عملا متعمدا.²⁷

البند الأول: المقلد المباشر عدم اشتراط سوء النية

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بصنع المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده، أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها، فتعتبر هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة، وتشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بغرامة من 2.500.000 إلى

²⁴ . عجة الجليلي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص 305.

²⁵ . لمعرفة الحقوق المخولة لصاحب البراءة، راجع المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع الجزائري، ولمعرفة معنى الإعتداء على هذه الحقوق راجع المادتين 65-61 من نفس الأمر.

²⁶ . فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 175.

²⁷ . راجع المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع الجزائري.

10.000.000، وبالحبس من 06 ستة أشهر إلى سنتين 02 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.²⁸

وبما أن تصرفهم يمس بحقوق مالك البراءة بطريقة مباشرة، فلا يسمح لهم التمسك بحسن نيتهم للتهرب عن مسؤوليتهم، ولا يشترط لتطبيق العقوبة وجود عنصر القصد، لكونهم يعاقبون قانونا مهما كانت نيتهم، حسنة أو سيئة.²⁹

البند الثاني: المقلد غير المباشر ضرورة وجود سوء النية:

يتعلق الأمر بالشخص الذي قام عمدا بإخفاء منتج مقلد أو يبيعه أو يعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني،³⁰ فيعاقب بنفس العقوبة المطبقة على المقلدين،³¹ فمن الثابت أنه يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد غير المباشر،³² الأمر الذي يسمح مثلا بمتابعة كل من قام باستعمال المنتجات أو بإنتاجها رغم إنذار صاحب البراءة.³³

المبحث الثاني: الجرح المشابهة لجنحة التقليد الأصلية

يقصد بها كل جنحة تتشابه مع جنحة التقليد الأصلية من حيث التجريم والعقاب، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حسب نص المادة 62 من القانون الجزائري،³⁴ بقوله: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء الشيء المقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعه أو يعرضها للبيع، أو يدخلها إلى التراب الوطني."

²⁸ . المادة 61 من نفس القانون.

²⁹ . محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 206.

³⁰ . محمد حسني عباس، المرجع نفسه، ص 206-207.

³¹ . المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع الجزائري، المرجع السابق.

³² . أنظر على سبيل المقارنة المادة 33 من الأمر 03-06 المتعلق بحماية العلامات الجزائرية، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في

23 جويلية 2003، العدد 44.

³³ . فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 176.

³⁴ . الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.

ويشكل تزيفاً حسب المشرع المغربي عرض المنتج المزيف أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض،³⁵ وهذا حسب المادة 214 وما يليها، من قانون حماية الملكية الصناعية.³⁶

وبالنسبة للتشريع المقارن في فرنسا، فقد نظم هذه الجنح المشابهة بمقتضى نص المادة 01/615 التي تنص على أن: "كل عرض أو وضع في التداول التجاري أو الإحراز بغرض الاستعمال التجاري لمنتج مقلد، وإذا كانت هذه الأفعال مرتكبة من قبل شخص غير الشخص المصنع للمنتجات المقلدة، فإن مسؤولية الفاعل لا تكون قائمة، إلا إذا الوقائع قد حدثت بعلمه."³⁷

وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون 1544-2007، المؤرخ في 30 أكتوبر 2007.

المطلب الأول: جريمة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد الاتجار مع علمه بذلك:

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي، كما سبق القول، وإنما أضاف أيضاً إلى جريمة التقليد، جريمة عرض أو استيراد أو حيازة أشياء مقلدة،³⁸ إذا ما كان يعلم البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز، بأن هذه الأشياء مقلدة طالما كان ذلك بقصد الاتجار.³⁹

³⁵ . أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 394.

³⁶ . المادة 214 من القانون 97-17 المعدلة بالمادة 55 من القانون 13-23، المتعلق بتعديل وتتميم قانون الملكية الصناعية المغربي، المرجع السابق.

³⁷ . L'article 615/01 du code français de la propriété intellectuelle : « toute atteinte portée aux droits du propriétaire du brevet, tels qu'ils sont définis aux articles L. 613-3 à L. 613-6, constitue une contrefaçon.

La contrefaçon engage la responsabilité civile de son auteur.

Toutefois, l'offre, la mise dans le commerce, l'utilisation, la détention en vue de l'utilisation ou la mise dans le commerce d'un produit contrefaisant, lorsque ces faits sont commis par une autre personne que le fabricant du produit contrefaisant, n'engagent la responsabilité de leur auteur que si les faits ont été commis en connaissance de cause. »

³⁸ . عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 118.

³⁹ . محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 207.

وقد أشارت إلى هذه الجرائم المادة 62 من قانون البراءات بقولها: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".⁴⁰

وبناء على ذلك أن يعتبر بيع أشياء مقلدة جريمة جنائية (جنحة)، وتقوم هذه الجنحة على الركن المادي الذي يشترط فيه توفر العناصر التالية:⁴¹

- **تحقق واقعة البيع:** وتتحقق واقعة بيع أشياء مقلدة، عندما يلتزم المقلد بنقل ملكية المواد المقلدة إلى المشتري مقابل ثمن نقدي سواء تم البيع جزافا أو بالعين أو بالتجربة.⁴²

وإذا هلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، فلا نكون في هذه الحالة أمام جنحة بيع أشياء مقلدة،⁴³ ويمكن للمشتري أو للمستهلك بمناسبة هذا البيع الرجوع على البائع الجاني بدعوى الضمان، وتطبيق أحكام هذه الدعوى المنصوص عليها في القانون المدني،⁴⁴ أو في قانون حماية المستهلك.⁴⁵

- **تحقق واقعة المضاربة (الاتجار):** وتكون هذه الواقعة عندما يكون قصد الجاني تحقيق الأرباح من وراء اتجاره بالمنتجات المقلدة، كما تتحقق هذه الواقعة من خلال قيام الجاني بطرح الأشياء المقلدة في السوق قصد تداولها، ولا يشترط في البائع أن يكون تاجر بالمفهوم القانوني للمصطلح، فقد تقوم الجنحة حتى بصدد تاجر فعلي، أو يمارس نشاطه في إطار الإقتصاد الموازي.⁴⁶

⁴⁰ الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع الجزائري.

⁴¹ عجة الجليلي، براءة الاختراع، خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص 317.

⁴² محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 78 إلى 84.

⁴³ المادة 369 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

⁴⁴ المادة 371 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

⁴⁵ الأمر 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

⁴⁶ عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2008، ص 272.

في نفس المعنى، عبد الله حسين الخشروم، الحماية الجزائرية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني، دراسة في ضوء اتفاقية التريبس (TRIPS)، مجلة المنارة، الأردن، المجلد 03، ع 08، ص 229.

وبناء على ذلك يعتبر بيع سلع مقلدة جنحة معاقب عليها، ويشترط لاعتبار واقعة البيع جريمة أن تتم بقصد المضاربة، وأن تصدر براءة اختراع عن المعهد الوطني للملكية الصناعية لهذه المنتجات.⁴⁷

بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي الذي يفترض قانونا أن البائع يتعمد بيع السلع المقلدة، وهو عالم بذلك، بمفهوم المخالفة تسقط هذه الجنحة متى ثبت جهله بتقليدها.⁴⁸

كذلك فإن مجرد عرض الشيء المقلد، ولو لم يتم البيع يعتبر جريمة وفقا لنص المادة 62 من القانون الجزائري، سواء كان العرض في متجر أو محل عام طالما أنه معروض للبيع في مكان يراه الجمهور.⁴⁹

العنصر المادي: الذي يتطلب وجود عرض حقيقي أو فعلي للأشياء المقلدة أيا كانت وسيلة العرض، سواء في صورة عرض للمواد المقلدة في معرض رسمي أو غير رسمي، أو في صورة إشهار ودعاية للمنتوج المقلد، أو في صورة دعوى شفوية بشراء السلعة المقلدة.

بالإضافة إلى الجنحة السابق ذكرها، جرمت مختلف التشريعات استيراد أشياء مقلدة، واعتبرها بمثابة سلع ممنوعة الإستيراد، والمقصود بجنحة استيراد بضائع مقلدة، هو أن تكون هذه المنتجات تقليدا لبراءة اختراع، ودخلت فعلا هذه السلع إقليم الجزائر، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بقول: "...أو يدخلها إلى التراب الوطني."⁵⁰

ويلاحظ بعض الكتاب، أن هذه الجنحة في الحقيقة جنحة جمركية تخضع في عناصرها وأحكامها للقواعد المنصوص عليها في القانون الجمركي، ومن هذه الناحية قد لا نكون بحاجة إلى الركن المعنوي لقيام جنحة استيراد سلع مقلدة، بل تقتصر هذه الجنحة على وحيد هو الركن المادي.

⁴⁷ . سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 407.

⁴⁸ . راجع المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، المرجع السابق.

⁴⁹ . سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 373.

⁵⁰ . المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع الجزائري.

ويقول الباحث في هذا الصدد، أن الجريمة الجمركية في بعض الأحيان قد تتميز بضعف العنصر المعنوي وليس انعدامه بصفة مطلقة، فهناك جرائم اقتصادية عمدية، كما توجد جرائم اقتصادية غير عمدية،⁵¹ فقد حكم بأن وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية حائزا بضائع محظور تصديرها إلى الخارج، لا يعتبر تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا ثبتت نية التهريب.⁵²

المطلب الثاني: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

ويتجسد الركن المادي في هذه الجنحة في أن يكون محل الإخفاء منتج مقلد لمنتج أصلي محمي ببراءة الاختراع،⁵³ ويعني ذلك أن هذا المحل هو في الحقيقة متحصل عليه من جنحة سابقة هي جنحة التقليد الأصلية، وتعتبر هذه الجريمة كمثال تطبيقي لجنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، لاشتراكهما في محل الإخفاء والذي هو متحصل من فعل التجريم، وتفترض هذه الجريمة في الشخص المخفي أن لا يكون نفسه المقلد، بل قد يكون من الغير، وهو بمثابة شريك للجاني.⁵⁴

إن جنحة إخفاء أشياء مقلدة تتميز بكونها جنحة عمدية، حيث نص المشرع الجزائري على شرط العلم والتعمد في الإخفاء لقيام هذه الجنحة،⁵⁵ وهذا حسب المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع، ويقصد بعنصر العمد، علم الجاني بأن الأشياء التي هي بحوزته مصدرها التقليد، وهو ركن أساسي في هذه الجنحة يرتب عن إغفاله جعل الحكم أو القرار عرضة للنقد من طرف المحكمة العليا.

بالإضافة إلى وجود عنصر الإدارة أي النية لدى الجاني في إخفاء الأشياء المقلدة.⁵⁶

⁵¹ . محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 113.

⁵² . نقض 19 مارس 1972، مجموعة أحكام النقض س 23 رقم 90 ص 413.

عن محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 113.

⁵³ . عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 118.

⁵⁴ . عجة الجليلي، براءة الاختراع، خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص 315.

⁵⁵ . عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 118.

⁵⁶ . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 105.

الخاتمة

وفي الأخير أصرح باعتزاز أن الجزائر قد خطت خطوة عملاقة باتجاه التوافق والتلاؤم مع ما تتطلبه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية براءة الاختراع، بفضل النصوص القانونية التي أصدرتها مع مطلع سنة 2003.

لكن يبد أن تكاثر عمليات التقليد والقرصنة في السنوات الأخيرة دليل قاطع على أن براءة الاختراع وباقي عناصر الملكية الصناعية لا تتمتع بحماية كافية، ولا يتعلق الأمر بتشريعات البلدان السائرة في طريق النمو، بل كذلك البلدان المتطورة صناعيا، حيث أصبح الاتجار بالسلع المقلدة يتراوح ما بين 03 و 06 بالمائة من التجارة العالمية، وكمثال على ذلك فقد بلغت خسارة الولايات المتحدة الأمريكية في قطاع البراءات والحقوق الأخرى للملكية الفكرية في الشرق الأوسط 774 مليون دولار، كما بلغت خسارتها في آسيا حوالي ثلاثة مليارات وثمانمائة وسبع وعشرين مليون دولار، وبلغت خسائرها في غرب أوروبا ثلاثة مليارات وتسعمائة وواحد وستين دولار، كما بلغت في أوروبا الشرقية مليارا وأربعمائة واثنين وستين دولار، وأخيرا قدرت خسائرها في دول أمريكا اللاتينية بنحو مليار وستمائة وتسع مليون دولار.⁵⁷

فالخسائر العديدة التي يعاني منها عالم التجارة والصناعة تفرض على كافة التشريعات البحث عن حماية مطلقة، وذلك خاصة في مجال وقاية وقمع عمليات التقليد، أو كذلك في مجال مدة الحماية التي تعتبر قصيرة جدا بالمقارنة مع حقوق المؤلف، لأن المعاهدات الدولية الراهنة لا تستطيع فعل ذلك،⁵⁸ وبالتالي فإن توفير الحماية الكافية للإختراعات وحده يعتبر غير كاف، إذ لا بد أن تواكبه حركة تنمية واسعة في جميع الميادين، وتنوير الرأي العام عن طريق الإعلام، من خلال

وأُنظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص 213.

⁵⁷. جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 10.

⁵⁸. فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 345.

النشريات الدورية،⁵⁹ وكذلك المؤلفات، والندوات والمحاضرات، مع توضيح ماهيتها وأحكامها وكيفية حمايتها.

وعلى هذا الصعيد فإننا نعمل جاهدين على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تساعد على محاربة كل أنواع الانتهاكات التي تمس براءة الاختراع وباقي أصناف الملكية الفكرية، وذلك بهدف خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار على الصعيدين المحلي والأجنبي، وكذا ضمان استمرارية الاستقرار القانوني من أجل حماية الاستثمارات بشكل أفضل.

فبقاء براءة الاختراع بلا قانون متكامل يحميها، فيه الكثير من الضرر والأذى الذي سيكون له نتائج خطيرة على اقتصاد البلد وزعزعة ثقة المستثمرين فيه.⁶⁰

فكيف ننتظر مجيء المستثمر الوطني والأجنبي، وهو يرى منتجاته تتعرض للتقليد وتروج على أعلى مستوى من طرف شركات تعمل في السوق السوداء وخارجة عن سيطرة الدولة وبعيدة عن الإجراءات الرقابية،⁶¹ في حين أنه خصص أموال طائلة في البحث ليصل بمنتجه لذلك النوع من المستوى.

إن البحث في موضوع الحماية الجزائية لبراءة الاختراع وعلاقته بالاستثمار لا يزال غير مألوف لدى الفقه في الجزائر، لكن مع الانفتاح الاقتصادي وتزايد حجم الاستثمارات في الدولة ستتضاعف أهميته وسيفتح النقاش بشأنه بين الممارسين، ونخص بهم رجال القضاء والمحامين والخبراء المتخصصين في مجال الملكية الصناعية.

⁵⁹ المادة 08 من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 02، ص 23.

⁶⁰ بقدر كمال ومصدق خيرة، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 256.

عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 58.

⁶¹ جميلة أ، دعوة للقضاء على التجارة الموازية ومراقبة حركة الأموال، مقال منشور بجريدة المساء، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2013، العدد 5095، ص 07.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- نواره حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة غير موجودة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2015.
- 2- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000.
- 3- عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، 2015.
- 4- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، سنة 2007.
- 5- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجاري، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983.
- 6- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في القانون التجارة المغربي، والقانون المقارن، والفقه، والقضاء، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015.
- 7- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م.
- 8- محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الجزء الثاني، 1979.
- 9- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1969.
- 10- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- 11- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 12- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 13- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2008.
- 14- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هوم، الجزائر، 2008.
- 15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.
- 16- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن، سنة 2000.
- 17- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، ط غير موجودة، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998.

المقالات:

- 1- بقدار كمال ومصديق خيرة، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، مجلة الراشدية، جامعة معسكر، الجزائر، ع 02، سنة 2011.
- 2- جميلة أ، دعوة للقضاء على التجارة الموازية ومراقبة حركة الأموال، مقال منشور بجريدة المساء، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2013، العدد 5095.
- 3- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جماعة الجزائر، العدد السابع، 2012.
- 4- عبد الله حسين الخشروم، الحماية الجزائرية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني، دراسة في ضوء اتفاقية التريبس (TRIPS)، مجلة المنارة، الأردن، المجلد 03، ع 08، س 2007.

الوثائق القانونية:

- 1- الأمر 07-03 المتعلق بحماية براءة الاختراع الجزائري،
- 2- الأمر 06-03 المتعلق بحماية العلامات الجزائري.
- 3- الأمر 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.
- 4- القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 02.
- 5- القانون 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي المؤرخ في سنة 2000، المعدل بموجب القانون 13-23 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2014.
- 6- القانون 84 لسنة 2000 المتعلق ببراءة الاختراع التونسي.
- 7- القانون 32 لسنة 1999، المتعلق بحماية براءة الاختراع الأردني، المعدل والمتمم بالقانون 28 لسنة 2007.
- 8- القانون 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

مراجع باللغة الأجنبية:

- code français de la propriété intellectuelle.
- Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998.